

القاعدة الثلاثون:

يجوز للمراكز التدريبية والمجالس واللجان العلمية بالهيئة اقتراح تأسيس برنامج تدريبي جديد، وذلك بتقديم طلب موجه إلى الرئيس التنفيذي للشؤون الأكاديمية بالهيئة، ويصدر القرار بالموافقة أو الرفض من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب بناءً على توصية المجلس أو اللجنة العلمية المختصة، ويتم إحالته للإدارة التنفيذية للاعتماد بعد إقراره من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب وإعداد المنهج التدريبي الخاص به، على أن ترفق به معايير اعتماده بالاتفاق مع لجنة الاعتماد البرامجي.